

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 277 ثنياً لأنه ألقى ثنيته ، فظاهر هذا أن أهل اللغة يعتبرون في تسميته ثنياً حين كمال خمس سنين وإلقاء ثنيته ، والفقهاء جعلوا الضابط استكمال خمس سنين . .
قال : ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها . والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقي . .

ش : لا إشكال في اجتناب هذه الأربعة في الضحايا ، وأنها لا تجزئ . .
3613 لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها وفي لفظ طلعتها والكسيرة التي لا تنقي) رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ (والعجفاء التي لا تنقي) بدل الكسيرة ، وهذا نص . .

وفسر الخرقى العوراء بالبين عورها كما في الحديث ، وقال أصحابنا : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، إذ العين عضو مستطاب ، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزاء ولو نقصه ، وكذلك إن أذهب على أشهر الوجيها ، لأن ذلك لا ينقص لحمها ، (وفسر العجفاء) بالتي لا تنقي كما في الحديث ، (والكسيرة التي لا تنقي) وفي لفظ كما تقدم (العجفاء التي لا تنقي) وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ، والنقي المخ ، وهذه بالمنع أجدر من التي قبلها ، لأنها عظام مجتمعة ، (وفسر العرجاء) بالبين عرجها كما في الحديث ، وفسر ذلك أبو الخطاب وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهم بالتي تعجز عن مصاحبة جنسها في المشي ، والمشاركة في العلف ، لأن ذلك ينقص لحمها ، ويفضي إلى هزالها ، فلو كان عرجها يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك ، أجزاء ، وقال أبو بكر وتبعه القاضي في الجامع الصغير ، هي التي لا تطيق أن يبلغ المنسك ، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزاء . .

وفسر الخرقى المريضة بالتي لا يرجى برؤها ، لأن ذلك ينقص لحمها نقصاً كثيراً ويهزلها ، والحديث قال فيه : (البين مرضها) أي التي تبين أثره عليها ، واختاره أبو محمد ، معللاً بأن ذلك ينقص اللحم ويفسده ، وقال القاضي ، و أبو الخطاب وابن البنا : المريضة هي الجرباء ، لأن الجرب يفسد اللحم . وأناط أبو البركات وصاحب التلخيص الحكم بفساد اللحم ، وهو أضيظ وأشمل ، ولعل القاضي ومن تبعه أرادوا ضرب مثال . .
قال : والعضباء . .

ش : أي ومما يجتنب في الضحايا العضباء . .

2614 وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ